

القرار عدد 1590

الصادر بتاريخ 27 مارس 2012

في الملف المرني عدد 2010/1/1/3910

حكم غيابي - عدم تبليغه إلى المحكوم عليه - الطعن فيه بالنقض - عدم قبوله.

ما دام القرار المطعون فيه بالنقض صدر غيابيا ضد الطاعن، وأن هذا الأخير أكد في مقاله أنه لا زال لم يبلغ به، وبالتالي فإنه لا يزال قابلا للطعن بالتعرض من طرفه. الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول طلبه.

عدم القبول

باسم جلالة الملك

حيث إن طلب النقض باعتباره طعناً غير عادي فإنه لا يلجأ إليه إلا بعد أن يتعذر على المحكوم عليه اللجوء إلى طريق الطعن العادي.

حيث إنه يستفاد من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه صدر غيابيا ضد الطاعن، وأن هذا الأخير أكد في مقاله أنه لا زال لم يبلغ به، وبالتالي فإنه لا يزال قابلا للطعن بالتعرض من طرفه. الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول طلبه.

محكمة النقض
لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب.

الرئيس : السيد محمد العلامي - المقرر : السيد محمد بلعياشي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.